

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين .
وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح وشرح بن منجا والحاوي الصغير والفروع .
إحدهما يجري القصاص فيهما وهو المذهب صححه في التصحيح .
وجزم به في الكافي والوجيز .
والوجه الثاني لا يجري القصاص فيهما .
قلت وهو الصواب .
وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين .
وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين .
وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والمحرر والشرح وشرح بن منجا والحاوي الصغير والفروع .
أحدهما يجري القصاص فيه وهو المذهب صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز واختاره أبو الخطاب .
والوجه الثاني لا يجري القصاص فيه .
قلت وهو الصواب .
وقال في الخلاصة فلا قصاص فيه في الأظهر واختاره القاضي .
وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين .
تنبيه ظاهر قوله ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط أحدها الأمن من الحيف .
أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها لأنه لا يؤمن في ذلك الحيف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب